

1117 - الزكاة في الديون المشكوك في تحصيلها

السؤال

شخص عنده نقود يفترضها منه بعض إخوانه وعارفه ، وقد تعود إليه أو لا تعود ، ويسأل هل تجب فيها الزكاة ؟

الإجابة المفصلة

من كان له على مليء دين يبلغ النصاب أو يكمل بلوغ النصاب عنده فتجب فيه الزكاة ، ويذكره إذا قبضه لما مضى عليه ، سواء كان ذلك سنة أو أكثر ، وإن زكاها قبل قبضه فحسن ، وإن كان على غير مليء فيذكره إذا قبضه لسنة واحدة ، وإن مضى عليه أكثر من سنة ، وهذا رواية عن الإمام أحمد وهو قول مالك ، .. وهو اختيار الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلته وصحبه وسلم .